

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التفويض في الاختصاصات الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ :
وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية :
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠١٠/٣/٣٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية في تشكيل لجان التظلمات المشار إليها بالموادتين رقمي (٧٨ ، ١٢٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وفقاً لما يقتضيه صالح العمل .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٠/٤/٦

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٠٢٦ - ٢٠٠٩ س ٢٥٤٧٩